الأمم المتحدة

A/73/448

الجمعية العامة

Distr.: General
22 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/73/331)، الذي يقدم فيه تفاصيل عن التقدم الذي أحرزته الدوائر الاستثنائية وتوقعات بشأن الاستخدام المرتقب لسلطة الالتزام الموافق عليها لعام ٢٠١٨، ويلتمس موافقة الجمعية العامة على تخصيص إعانة مالية للعنصر الدولي في الدوائر بمبلغ قدره ٩,٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٩. واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

ثانيا - معلومات أساسية

٢ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٥٧ ألف المتعلق بمحاكمات الخمير الحمر، بجهود الأمين العام وحكومة كمبوديا المبذولة لإنشاء دوائر استثنائية في إطار هيكل المحاكم القائم في كمبوديا، بمساعدة دولية، لمقاضاة من ارتكبوا جرائم خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. وعقب ذلك، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٥٧ باء، على اتفاق ينظم التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية ومن يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الدولي الإنساني والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. وفي الفقرة ٣ من ذلك القرار، قررت الجمعية العامة أيضا أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية

241018 241018 18-17589 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التي ستتحملها الأمم المتحدة وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاق المبرم، وذلك عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي.

٣ - وفي عام ٢٠٠٥، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بورود ما يكفي من المساهمات والتبرعات المعلنة لتمويل ملاك الموظفين الدوليين بالدوائر الاستثنائية وعملياتها لفترة زمنية متصلة (انظر A/60/565، الفقرة ٣). ومن ثم فقد بدأ نفاذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا، المذكور أعلاه، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، أصدر الأمين العام ثمانية تقارير عن محاكمات الخمير الحمر[(١)]، قدم فيها معلومات مستكملة عن التقدم المحرز نحو إنشاء وتشغيل الدوائر الاستثنائية.

٤ - وتتألف الدوائر الاستثنائية من عنصرين أحدهما وطني والآخر دولي يُموَّل كل منهما بشكل منفصل. وحكومة كمبوديا مسؤولة عن دفع مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين والموظفين المحليين، بينما تموَّل مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي والموظفين الدوليين الذين تعينهم الأمم المتحدة عن طريق التبرعات.

٥ - ووجَّه الأمين العام، في تقريره المقدَّم في عام ٢٠١٢ عن محاكمات الخمير الحمر، انتباه الدول الأعضاء، للمرة الأولى، إلى سوء الوضع النقدي والتدهور المطرد في الوضع المالي للدوائر الاستثنائية. ولاحظ وقتها أن العنصر الدولي يواجه عجزا حادا في التمويل من شأنه أن يعرِّض أعمال الدوائر الاستثنائية للخطر في المستقبل (انظر A/67/380، الفقرة ٦٦). وفي عام ٢٠١٣، أبلغ الأمينُ العام الجمعيةَ العامة بأن العنصر الوطني يواجه أيضا نقصا شديدا في التبرعات المعلنة لتلك السنة، وأن ذلك قد أدى إلى أزمة تمويل أشد من الأزمة التي واجهها العنصر الدولي (انظر A/68/532، الفقرة ٣١).

٦ - وفي وقت لاحق، أذنت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، في أعقاب نظرها في تقرير الأمين العام واستنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنه (انظر A/68/7/Add.12)، بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٥,٥٤ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتأتية من التبرعات للعنصر الدولي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولكن تلك الأموال لم تُستخدم قط لأن التبرعات غطت في نهاية المطاف التزامات العنصر الدولي بالكامل خلال عام ٢٠١٤.

٧ - وواصل الأمين العام في كل من تقاريره اللاحقة تسليطَ الضوء على انعدام الأمن المالي الكبير والمستمر الذي يواجهه العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية. ونظرا للاتجاه المستمر لتناقص التبرعات، طلب الأمين العام الموافقة على تقديم إعانات متعاقبة لتكملة الموارد الطوعية للعنصر الدولي وتمكين الدوائر الاستثنائية من مواصلة أعمالها. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في أعقاب نظرها في تقارير الأمين العام واستنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنها (انظر A/69/652 و A/70/7/Add.20 و A/71/550 و A/72/7/Add.7)، بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات للعنصر الدولي بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لعام ٢٠١٥ (انظر القرار ٢٧٤/٦٩ ألف)، و ١٢,١ مليون دولار لعام ٢٠١٦ (انظر القرار ٢٤٨/٧٠ ألف)، و ١١ مليون دولار لعام ٢٠١٧ (انظر القرار ٢٧٢/٧١ ألف)، و ٨ ملايين دولار لعام ٢٠١٨ (انظر القرار ٢٦٢/٧٢ ألف) (انظر مرفق هذا التقرير).

(١) A/62/304 و A/67/380 و A/68/532 و A/69/536 و A/70/403 و A/71/338 و A/72/341 و A/73/331.

ثالثا – التقدم المحرز في القضايا وإدارتها

٨ – تضمنت تقارير الأمين العام الدورية تفاصيل بشأن التقدم المحرز في القضايا المعروضة على الدوائر الاستئنافية[٢]. وترد في الفرعين الأول والثاني من أحدث تقرير للأمين العام (A/73/331) معلومات عن التقدم المحرز في ملفات القضايا خلال آخر فترة مشمولة بالتقرير. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بتفاصيل إضافية بشأن التقدم المحرز في الأنشطة القضائية وخطة إنجاز القضايا.

٩ – وقد اختتمت الدوائر الاستئنافية منذ إنشائها الإجراءات في ثلاث قضايا هي: القضية ٠٠١ المرفوعة ضد كاينغ غيك إيف (المدعو ”دوتش“)، التي اختُتمت في عام ٢٠١٢؛ والقضية ٠١/٠٠٢ المرفوعة ضد نون تشيا وخيو سامفان بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، التي اختُتمت في عام ٢٠١٦؛ والقضية ٠١/٠٠٤ المرفوعة ضد إيم تشايم، التي اختُتمت في عام ٢٠١٨. وفيما يتعلق بالقضية ٠١/٠٠٤، يشير الأمين العام في تقريره إلى أن قاضيي التحقيق المشاركَين أصدرا أمرا بالحفظ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، قررا فيه أن إيم تشايم لا تخضع للاختصاص الشخصي للدوائر الاستئنافية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بتت الدائرة التمهيدية في الطعن بشأن الاختصاص الشخصي، لتختتم بذلك الإجراءات في هذه القضية.

١٠ – وفي وقت إعداد هذا التقرير، ظلت هناك أربع قضايا مرفوعة ضد خمسة متهمين قيد النظر، وهي: القضية ٠٢/٠٠٢ المرفوعة ضد نون تشيا وخيو سامفان بشأن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى، والقضية ٠٠٣ المرفوعة ضد مياس موث، والقضية ٠٢/٠٠٤ المرفوعة ضد آو آن، والقضية ٠٠٤ المرفوعة ضد ييم تيث. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من المقرر أن يصدر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجز شفوي بالاستنتاجات والحكم الابتدائي في القضية ٠٢/٠٠٢، التي بدأت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنه في القضية ٠٢/٠٠٤، أصدر قاضيا التحقيق المشاركان أمرَي حفظ منفصلين في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨. ويتوقع أن يصدر الحكمان بشأن أي طعون في أمري الحفظ بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٩. ويتوقع أن يصدر أمرا الحفظ في القضيتين ٠٠٣ و ٠٠٤ بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٨ وفي الربع الثاني من عام ٢٠١٩، بالترتيب. ويتوقع أن يصدر الحكمان بشأن أي طعون تقدم في أمري الحفظ في القضيتين ٠٠٣ و ٠٠٤ بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٩ وبحلول الربع الأول من عام ٢٠٢٠، بالترتيب.

١١ – وزودت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها بآخر خطة متاحة لإنجاز القضايا وهي مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأُبلغت بأن خطة إنجاز القضايا المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ليست متاحة في وقت الاستعراض الذي تقوم به اللجنة. **وتتوقع اللجنة أن تُقدم آخر خطة لإنجاز القضايا إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقرير الأمين العام.**

١٢ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفترات الزمنية المذكورة أعلاه تغيرت بمقدار ربعين أو أكثر مقارنة بالفترات الزمنية المتوقعة الواردة في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/72/341، الفقرتان ٣ و ٤). واستناداً إلى آخر التوقعات المتاحة، يتوقع الانتهاء من القضية ٠٢/٠٠٢ في حالة استئنافها بحلول الربع الثالث من عام ٢٠٢٠، بينما لا يُعرف في الوقت الحالي ما إذا كانت القضايا ٠٠٣ و ٠٠٤/٢ و ٠٠٤

(٢) انظر A/58/617 و A/59/432 و A/59/432/Add.1 و A/60/565 و A/62/304 و A/67/380 و A/68/532 و A/69/536 و A/70/403 و A/71/338 و A/72/341.

سترفض أو تمضي إلى مرحلة المحاكمة، كليا أو جزئيا، ريثما تختتم الإجراءات المتعلقة بأوامر الحفظ. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه ستعد توقعات بشأن الفترات الزمنية لهذه القضايا إذا ما تقرر أن تمضي لمرحلة المحاكمة، ويتوقع في تلك الحالة أن تمتد إلى ما بعد عام ٢٠٢٠. وبناء على ذلك، لا يمكن بعد توقع تاريخ الحفظ الذي تقرره الدوائر الاستئنائية.

١٣ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز في الإجراءات القضائية وتشدد مرة أخرى على أهمية التحديثات المنتظمة للخطة الشاملة لإنجاز القضايا. وتشدد اللجنة مرة أخرى على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإنجاز القضايا، بما في ذلك ضرورة زيادة فعالية التخطيط، مع مراعاة ما تقتضيه العملية القضائية مراعاة تامة (انظر أيضا A/72/7/Add.7، الفقرة ١٢). ونظرا لطول مدة الإجراءات حتى اليوم، وانعدام اليقين بشأن الفترات الزمنية لإنجاز القضايا المتبقية، واحتمال استمرار النشاط القضائي لعدة سنوات بعد الفترة المالية الحالية، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الآثار المالية المحتملة ذات الصلة وتناقص التبرعات.**

١٤ - ويلاحظ الأمين العام في تقريره ضرورة القيام في وقت مناسب بوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستئنائية ولأداء أي مهام متبقية ضرورية، ويشير بناء على ذلك إلى اعتزامه إجراء مشاورات في هذا الصدد (انظر A/73/331، الفقرتان ٢٣ و ٤٩). وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية إيضاحا بأن الأمين العام غير مكلف في الوقت الحالي بإنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية للدوائر. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدوائر الاستئنائية أنشأتها الجمعية الوطنية في كمبوديا في إطار نظام المحاكم المحلية.

رابعا - الوضع المالي الحالي

١٥ - ترد المعلومات المتعلقة بالوضع المالي لكل من العنصرين الدولي والوطني في الدوائر الاستئنائية في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام. ولدى نظر اللجنة الاستشارية في تلك الوثيقة، زودت بناء على طلبها بمعلومات مفصلة، مصنفة حسب السنة، بشأن مبالغ التبرعات الواردة من المانحين الدوليين وحكومة كمبوديا، ومبالغ الإعانة الواردة من الميزانية العادية، ومجموع الاحتياجات والنفقات، والأرصدة غير المنفقة، وغير ذلك من البيانات ذات الصلة، بشأن كل من العنصرين الدولي والوطني في الدوائر الاستئنائية للأعوام العشرة الماضية (انظر مرفق هذا التقرير).

العنصر الدولي

١٦ - يشير الأمين العام إلى أن مجموعة الدول المهتمة وافقت على ميزانية لعام ٢٠١٨ تبلغ ١٨,٩ مليون دولار للعنصر الدولي. وفي وقت لاحق، قدمت الدوائر الاستئنائية ميزانية مقترحة منقحة لعام ٢٠١٨ تبلغ ١٧,٧ مليون دولار لتعكس الأثر المترتب على بطء وتيرة التقدم المحرز في أنشطتها القضائية عن الوتيرة المتوقعة.

١٧ - ويصف الأمين العام في تقريره الجهود المتضافرة التي تبذلها مجموعة المانحين الرئيسيين والأمانة العامة والخبير الخاص المعني بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر لتوسيع قاعدة المانحين، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الدعم المقدم من المانحين التقليديين. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن دولة عضوا إضافية واحدة انضمت إلى مجموعة الدول المهتمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وأن دولتين أخريين من الدول الأعضاء انضمتا إلى مجموعة المانحين الرئيسيين في

عام ٢٠١٨. ومع ذلك، فإن جهود جمع الأموال لم توقف الاتجاه التنازلي في التبرعات للعنصر الدولي، التي انخفضت من ١٧,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى حوالي ٩,٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٧. ويتوقع أن تبلغ التعهدات والتبرعات ٩,٧ ملايين دولار لعام ٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع التبرعات المتعهد بها أو الواردة للعنصر الدولي، وكلها من مانحين تقليديين وأعضاء في مجموعة المانحين الرئيسيين، ما قدره ٩,٤ ملايين دولار لعام ٢٠١٨. ويرد في الفرع الخامس أدناه المزيد من الملاحظات بشأن أنشطة جمع الأموال.

١٨ - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أنه وضعت تدابير لتوفير التكاليف للعنصر الدولي عن طريق تجميد التوظيف في الوظائف الشاغرة ما لم تكن للتعيين ضرورة قصوى؛ وتدابير لتخفيض تكاليف في مجالات من قبيل السفر، ومصروفات التشغيل، والخدمات التعاقدية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، كانت هناك ٢٦ من وظائف الموظفين و ٣ وظائف قضائية للعنصر الدولي شاغرة. ويستغرق استقدام هؤلاء الموظفين الدوليين في الدوائر الاستئنافية أربعة إلى خمسة أشهر في المتوسط. **وفي حين ترحب اللجنة بتدابير توفير التكاليف التي اتخذتها الدوائر الاستئنافية، فإنها ترى أن ترك وظائف أساسية شاغرة يمكن أن يكون له أثر ضار على الفترات الزمنية اللازمة لإنجاز القضايا، وتتوقع بذل كل جهد ممكن لضمان ملء هذه الشواغر على وجه السرعة.**

العنصر الوطني

١٩ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه في السنوات الأولى من العمل، كان العنصر الوطني يموَّل بقدر كبير من تبرعات تغطي نسبة ٨٠ في المائة من الميزانية، بينما تدفع حكومة كمبوديا الجزء المتبقي، وتوفر أيضا المساهمات العينية من المباني والمرافق والخدمات المحلية. وقد زادت مساهمة الحكومة كثيراً على مدار السنوات، وباتت تغطي منذ عام ٢٠١٥ أكثر من ٦٠ في المائة من احتياجات العنصر الوطني، وستغطي المساعدة المقدمة من المانحين الدوليين الجزء المتبقي من التزاماتها المالية وفقا لاتفاق التعاون المبرم مع الأمم المتحدة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بلغ مستوى التبرعات لعام ٢٠١٨ ما قدره ٥,٤٨ ملايين دولار، مما أسفر عن نقص يبلغ حوالي ٠٠٠ ٢٢٠ دولار لم يتم تأمينه بعد لتلبية الاحتياجات المنقحة البالغة ٥,٧ ملايين دولار لعمليات العنصر الوطني في عام ٢٠١٨.

٢٠ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية التزامات حكومة كمبوديا بالتقيد بشروط اتفاقها مع الأمم المتحدة. واللجنة على ثقة بأن الأمين العام سيواصل التحاور بفعالية مع الحكومة لكفالة التقيد بالالتزامات الناشئة عن شروط الاتفاق.**

خامسا - الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩ وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستئنافية

٢١ - بالنسبة لعام ٢٠١٩، تبلغ الاحتياجات المنقحة المقترحة من الموارد للعنصر الدولي ما قدره ١٦ ٠١٤ ١٠٠ دولار للوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٦٠٠ ٦٩٩ ١ دولار (أو ٩,٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المنقحة لعام ٢٠١٨.

٢٢ - وستغطي الاحتياجات من الموارد البالغة ٨,٥ ملايين دولار تكاليف استمرار ١١٥ وظيفة (١١ وظيفة مد-٢، و ١ مد-١، و ٤ ف-٥، و ١١ ف-٤، و ١٨ ف-٣، و ٦ ف-٢، و ١١ من فئة الخدمة الميدانية، و ١١ وظيفة لموظفين فنيين وطنيين، و ٤٢ وظيفة من الرتبة المحلية)، تمثل انخفاضا بمقدار ١٦ وظيفة مقارنة باحتياجات عام ٢٠١٨. ووفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، يرد تبرير كامل للاحتياجات من الموارد دون المساس بالطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية. وأشار الأمين العام في تقريره السابق إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى ٨٥ وظيفة في عام ٢٠١٩ (انظر A/72/341 الفقرة ٣٦). ويعزو الأمين العام الفرق في الاحتياجات من الوظائف إلى تمديد الفترات الزمنية للأنشطة القضائية بما يستلزم استمرار الموارد من الموظفين لعام ٢٠١٩. **وفي حين ترحب اللجنة الاستشارية بالتخفيضات المقترحة، فإنها تلاحظ أن وتيرة التقليص أبطأ من المتوقع وتكرر دعوتها إلى الكفاءة والسرعة في إنجاز القضايا في إطار الاحترام التام لمقتضيات العملية القضائية.**

٢٣ - واستنادا إلى نمط التبرعات في فترة السنتين السابقة، يشير الأمين العام إلى أنه يُتوقع أن يتم الإعلان عن تعهدات بتوفير الموارد تدريجيا وبمبالغ متفاوتة، في ظل عدم توافر أرصدة مالية كافية في أي وقت من الأوقات لضمان مدة معقولة لعقود الموظفين (انظر A/73/331، الفقرة ٤٠). ولمعالجة النقص في التمويل، يلتمس الأمين العام موافقةَ الجمعية العامة على تخصيص إعانة مالية للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية بمبلغ قدره ٩,٧ ملايين دولار، ستوفِّر إلى جانب التبرعات التقديرية البالغة ٦,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٩، التمويلَ اللازم لضمان عمليات الدوائر الاستثنائية خلال عام ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٤١).

٢٤ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه سيواصل بذل الجهود المكثفة لجمع الأموال. وستتيح الإعانة المالية المطلوبة استمرار عمل الدوائر الاستثنائية، ريثما ترد التبرعات الإضافية اللازمة لعملها طوال السنة. ويقترح الأمين العام أن تكون الإعانة متاحة للإنفاق منها إذا لم تتوافر أموال كافية من الموارد الخارجة عن الميزانية، لسداد المرتبات وتكاليف التشغيل المتعلقة بالعنصر الدولي (المرجع نفسه، الفقرة ٤١).

٢٥ - **ونظرا إلى استمرار التحديات المالية التي تواجهها الدوائر الاستثنائية، تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد ضرورة استمرار بذل الجهود المكثّفة لجمع التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين دعما للتعجيل في إنجاز ولاية الدوائر الاستثنائية.**

٢٦ - وبالإشارة إلى الجدول ٣ الوارد في مرفق هذا التقرير، تلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا ظهور اتجاه تراجعي في مستويات الميزانية والإنفاق منذ عام ٢٠١٥ وحتى الآن. وقد غطّت الإعانات المالية التي أقرتها الجمعية العامة نقصان التبرعات للعنصر الدولي.

سادسا - مسائل أخرى

التزامات نهاية الخدمة

٢٧ - إضافة إلى طلب اعتماد قدره ٩,٧ ملايين دولار عن طريق الإعانات المالية لعام ٢٠١٩، يطلب الأمين العام أن تسمح الجمعية العامة بسحب كامل مبلغ سلطة الالتزام والاحتفاظ بالجزء غير المستخدم من التبرعات الواردة، إن وجد، في نهاية كل سنة مالية، ابتداء من عام ٢٠١٨، لإعادة بناء الاحتياطي التشغيلي للدوائر الاستثنائية. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الاحتياطي التشغيلي قد

استُنفد لتغطية مصروفات المرتبات في عام ٢٠١٢ بسبب النقص في التبرعات ولم تسمح شروط استخدام الإعانة بإعادة تكوين أي احتياطي للوفاء بالتزامات نهاية الخدمة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥).

٢٨ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه تمشيا مع الممارسة السابقة، تضمّنت ميزانية عام ٢٠١٩ مخصصات للوفاء بالتزامات نهاية الخدمة بقيمة ٩٣٧ ٢٩٤ دولارا فيما يتعلّق بقاضيين (برتبة مد-٢) و ١٠ موظفين (وظيفة واحدة برتبة ف-٤، وأربع وظائف برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة برتبة ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفتان من الفئة الفنية الوطنية، ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية) في مقابل الوظائف المقترح إلغاؤها في عام ٢٠١٩. بيد أن الأمين العام يشير إلى احتمال نشوء التزامات نهاية خدمة إضافية تقدّر بمبلغ ٢٠٠ ٨٣٨ ١ دولار إذا أدّى الافتقار إلى التمويل إلى عدم تمديد العقود والتعيينات بعد المواعيد المقررة لانتهاء الخدمة.

٢٩ - وفي القرار ٧٢/٢٦٢ ألف، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨ ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية لعام ٢٠١٨. وبموجب هذه الشروط، تستخدم الإعانة حصرا عندما لا تكفي التبرعات لتغطية عمليات الدوائر الاستثنائية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية للدوائر الاستثنائية، تُرَدُّ إلى الأمم المتحدة أي أموال تقدّمها من الميزانية العادية إلى الدوائر الاستثنائية لتلك الفترة. وترى اللجنة أن الأمين العام، الذي يشير صراحة إلى إعادة بناء الاحتياطي التشغيلي عن طريق أي تبرعات لم تُستخدم، يقترح في الواقع إعادة بناء الاحتياطي المستنفد من خلال الإعانة المالية المقدّمة من الميزانية العادية.

٣٠ - وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بعدم سحب كامل الإعانة المالية، وتشدّد على أن تظلّ التبرعات المصدر الرئيسي لتمويل عمليات الدوائر الاستثنائية والتزاماتها. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الإعانة ليست إلا آلية تمويل مؤقتة معتمدة على أساس شروط محددة (انظر A/72/7/Add.7، الفقرة ٣٦) ولغرض محدد هو تمكين الدوائر الاستثنائية من الاضطلاع بولايتها القضائية (انظر الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨ أدناه).

أجور القضاة الدوليين

٣١ - أثناء النظر في التقرير السابق للأمين العام، قدّمت اللجنة الاستشارية ملاحظات وتوصيات بشأن مستوى الأتعاب والأجور التي يتلقاها القضاة الدوليين في الدوائر الاستثنائية (انظر A/72/7/Add.7، الفقرات من ١٤ إلى ١٧). وفي ذلك الوقت، أُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأنه على النحو المبين في الفقرة ٢٠ من أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين، يعادل مبلغ الأجر الصافي المدفوع للقضاة إجمالي مرتب الموظف من الرتبة مد-٢ (وليس صافيه)، بما يشمل عنصر تسوية مقر العمل المنطبق فيما يتعلق بكمبوديا. وكذلك أبلغ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية اللجنة أن مرتبات الأمم المتحدة تُحدّد بقيمها الصافية (مع تسوية مقر العمل المعمول بها). وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة ببدء استعراض الأمانة العامة للأمم المتحدة لأحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين. وتقضي توصية اللجنة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، بوقف الممارسة الحالية المتمثلة في دفع مبالغ أجور القضاة الدوليين بقيمتها الصافية وتسجيلها بقيمة إجمالية في أقرب وقت ممكن.

٣٢ - وأثناء النظر في تقرير الأمين العام، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، أن تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه لا يزال معلّقا. وقد جرت المشاورات بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب إدارة الموارد البشرية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ لتناول هذه التوصية. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه لا يزال يتعيّن مراجعة مشروع تنقيح شروط الخدمة ومشاركته مع القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي للتعليق عليه قبل تقديمه لمجموعة الدول المهتمة بالأمر للموافقة عليه. وستتضمّن شروط الخدمة المنقّحة أيضا مواءمة الاستحقاقات الأخرى، مثل استحقاقات السفر والنقل، مع استحقاقات الأمم المتحدة المعيارية للموظفين الدوليين. وتتألّف الدوائر الاستئنافية من ١٢ قاضيا دوليا برتبة مد-٢، يتلقّى كل منهم مرتبا شهريا قدره ٣٤٩ ١٦ دولارا و ١٧ قاضيا وطنيا برتبة مد-١، يتلقّى كل منهم مرتبا شهريا قدره ٦٣٧ ٥ دولارا

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق شديد أن التوصية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه، التي أقرتها الجمعية العامة، لم تُنفّذ، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوقف الممارسة الراهنة المتمثلة في دفع مبالغ أجور القضاة الدوليين بقيمتها الصافية وتسجيلها بقيمة إجمالية دون مزيد من التأخير.

المراجعة

٣٤ - فيما يتعلق بالاستفسار عن شمول عملية المراجعة مشروع التعاون التقني في إطار المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن آخر مراجعة اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية للعنصر الدولي للدوائر الاستئنافية قد صدرت في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. **وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يجري مراجعة للعنصر الدولي للدوائر الاستئنافية وأن يقدّم استنتاجاته إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين.**

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٥ - تذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة كانت قد قرّرت، في قرارها ٢٢٨/٥٧ باء، أن تُغطّى مصروفات العنصر الدولي للدوائر الاستئنافية عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ومرة أخرى، تلاحظ اللجنة سوء حالة التمويل في الدوائر الاستئنافية، واستمرار الصعوبات المالية والاعتماد المتزايد على سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بالقرارات ٢٧٤/٦٩ ألف و ٢٤٨/٧٠ ألف و ٢٧٢/٧١ ألف و ٢٦٢/٧٢ ألف، التي شجّعت فيها الجمعيةُ العامة جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستئنافية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية مرة أخرى أنه بعد إصدار ستة طلبات متتالية منذ عام ٢٠١٣ للحصول على إعانات مالية لدعم العنصر الدولي في الدوائر الاستئنافية، لم تعد هذه الممارسة في الواقع ذات طابع استثنائي. ومع ذلك، تواصل اللجنة التشديد على

ضرورة أن تظلّ التبرعات المصدر الرئيسي لتمويل الدوائر الاستثنائية وأن تُبذل المزيد من الجهود لتجنب الاعتماد المستمر على الإعانات المالية.

٣٧ - ومرة أخرة، تعيد اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها الذي مفاده أن إصدار قرار باعتماد مبلغ لميزانية العنصر الدولي لعام ٢٠١٩ من شأنه أن يقوض الطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية وما يتصل بها من جهود لجمع الأموال. ومع ذلك، فبالنظر إلى النقص المتوقع في تمويل العنصر الدولي في عام ٢٠١٩، والطبيعة غير المضمونة للالتزامات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحاجة إلى كفالة استمرار أعمال الدوائر الاستثنائية، توصي اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧,٥ ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة عوضا عن تخصيص اعتماد لذلك. وتوصي اللجنة أيضا بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين.

٣٨ - وتواصل اللجنة الاستشارية التشديد على أن توصياتها تستند إلى الأمور التالية:

(أ) مشاركة الأمين العام في جميع الجهود الرامية إلى زيادة مستوى التبرعات (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه)؛

(ب) ردّ أي أموال قدّمتها الأمم المتحدة من الميزانية العادية إلى الدوائر الاستثنائية عن عام ٢٠١٩ في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية للدوائر الاستثنائية لتلك الفترة؛

(ج) اتّخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية في الدوائر الاستثنائية؛

(د) مشاركة الدوائر الاستثنائية في جميع الجهود الرامية إلى الإسراع بإكمال ولايتها القضائية؛

(هـ) وضع ترتيبات الرصد والإبلاغ الملائمة لكفالة صرف الأموال تدريجيا إلى الدوائر الاستثنائية استنادا إلى وضعها النقدي الشهري؛

(و) مواصلة الأمين العام بذل جهوده لكفالة التقيد بشروط الاتفاق المبرَم بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة.

المرفق

الجدول ١

الميزانية المعتمدة مقابل النفقات الفعلية في العنصر الوطني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التمويل المتاح للسنة								
السنة	*الميزانية المعتمدة*	*الرصيد المرحل*	*المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا*	*التبرعات الدولية*	*الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى*	*سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة*	*إجمالي التمويل المتاح للسنة*	*المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام*	*النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة*	*الرصيد غير المستخدم*	*المبلغ المعاد من سلطة الالتزام*
٢٠٠٩	٦ ٩٨٣,٦	٢ ٤٩٧,٢	–	٥ ٤١٩,٠	–	–	٧ ٩١٦,٣	–	٥ ٩٢٨,٢	١ ٩٨٨,١	–
٢٠١٠	٧ ٩٠٧,٣	١ ٩٨٨,١	٢ ٣٠٠,٠	٤ ٨٤٩,٠	–	–	٩ ١٣٧,١	–	٧ ٩٠٧,٢	١ ٢٢٩,٩	–
٢٠١١	٩ ٨٥٧,٩	١ ٢٢٩,٩	٣٥٠,٠	٧ ٢٣٣,٣	–	–	٨ ٨١٣,٢	–	٩ ٠٧١,٨	(٢٥٨,٦)	–
٢٠١٢	٩ ٢٤٠,٥	(٢٥٨,٦)	١ ٧٠٠,٠	٧ ١٦٨,٧	–	–	٨ ٦١٠,٠	–	٨ ٩٢٦,٦	(٣١٦,٦)	–
٢٠١٣	٩ ٣٧٠,٣	(٣١٦,٦)	٣ ٦٠٠,٠	٤ ٤٨١,٦	–	–	٧ ٧٦٥,١	–	٧ ٥٢٣,٩	٢٤١,٢	–
٢٠١٤	٦ ٣٨٠,٧	٢٤١,٢	٣ ٩٥٩,٠	٢ ٠٢١,٥	–	–	٦ ٢٢١,٨	–	٦ ٠٦٣,٣	١٥٨,٥	–
٢٠١٥	٦ ٦٥٣,٨	١٥٨,٥	٤ ١٠٠,٠	٢ ٣١٦,٤	–	–	٦ ٥٧٤,٩	–	٦ ٤٧٦,٠	٩٨,٩	–
٢٠١٦	٦ ٦٤٣,٥	٩٨,٩	٤ ١٥٠,٠	٢ ٣٥٠,٩	–	–	٦ ٥٩٩,٨	–	٦ ٥٦١,١	٣٨,٧	–
٢٠١٧	٦ ٣٧١,٨	٣٨,٧	٤ ١٥٠,٠	١ ٧٣٠,٣	–	–	٥ ٩١٩,٠	–	٥ ٨٢٩,٧	٨٩,٣	–
٢٠١٨[أ]	٥ ٦٩٧,٨	٨٩,٣	٤ ٠٠٠,٠	١ ٤٧٨,٩	–	–	٥ ٥٦٨,٢	–	–	–	–

(أ) تمثّل الحالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وستكون النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة والرصيد غير المستخدم متاحة في نهاية السنة.

الجدول ٢

الميزانية المعتمدة مقابل النفقات الفعلية في العنصر الدولي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			التمويل المتاح للسنة							
السنة	*الميزانية المعتمدة*	*الرصيد المرحل*	*المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا*	*التبرعات الدولية*	*الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى*	*سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة*	*إجمالي التمويل المتاح للسنة*	*المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام*	*النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة*	*الرصيد غير المستخدم*	*المبلغ المعاد من سلطة الالتزام*
٢٠٠٩	٢٩ ٣٨٧,٣	٩ ٤٩١,٢	–	٢٧ ٦٨٣,٢	٥٠٥,٨	–	٣٧ ٦٨٠,١	–	٢٢ ٣٣٨,٤	١٥ ٣٤١,٧	–
٢٠١٠	٢٣ ٣٦٠,٢	١٥ ٣٤١,٧	–	١٦ ٦٦٠,٠	٢٧٥,٨	–	٣٢ ٢٧٧,٥	–	٢٢ ٨٠٥,٠	٩ ٤٧٢,٥	–
٢٠١١	٣٠ ٨٣٤,٧	٩ ٤٧٢,٥	–	٢١ ٤٥٨,٧	١٩٣,٨	–	٣١ ١٢٥,٠	–	٢٢ ٩١٢,٩	٨ ٢١٢,٢	–
٢٠١٢	٢٥ ٠١١,٧	٨ ٢١٢,٢	–	١٦ ٥٧٦,١	٣٠,٢	–	٢٤ ٨١٨,٥	–	٢٣ ٣٤٠,٣	١ ٤٧٨,٢	–
٢٠١٣	٢٦ ٠٠٥,١	١ ٤٧٨,٢	–	٢٢ ٩٠٣,٤	٢٠,٤	–	٢٤ ٤٠١,٩	–	٢٣ ٧٤٦,٢	٦٥٥,٧	–
٢٠١٤	٢٣ ٤٢١,٩	٦٥٥,٧	–	١٦ ٧٨٥,٣	٠,٠	١٥ ٥٤٠,٠	٣٢ ٩٨١,٠	–	٢١ ٧٢٨,١	١١ ٢٥٢,٩	١٥ ٥٤٠,٠
٢٠١٥[أ]	٢٧ ٠٩٦,٦	(٤ ٢٨٧,١)	–	١٧ ٧٦٠,١	(١١٢,٩)	١٢ ١٠٠,٠	٢٥ ٤٦٠,١	١٠ ٦٧٨,٤	٢٤ ٠٣٨,٥	١ ٤٢١,٦	١ ٤٢١,٦
٢٠١٦[أ]	٢٥ ٦٩٧,٧	–	–	١٣ ٢٣٤,٢	(٩٣,١)	١٢ ١٠٠,٠	٢٥ ٢٤١,٢	١٠ ٤٠٧,٧	٢٣ ٥٤٨,٩	١ ٦٩٢,٣	١ ٦٩٢,٣
٢٠١٧[أ]،[ب]	٢٣ ٧٦٣,٠	–	–	٩ ٢٢٩,٨	٢٤٤,٤	١١ ٠٠٠,٠	٢٠ ٤٧٤,١	١٠ ٦١٩,٠	٢٠ ٠٩٣,١	٣٨١,٠	٣٨١[ب]
٢٠١٨[أ]،[ج]	١٧ ٧١٣,٧	–	–	٩ ٤٢٣,٥	١٠,٥	٨ ٠٠٠,٠	١٧ ٤٣٤,٠	٧ ٤٣٤,٠	–	–	–

(أ) منذ عام ٢٠١٥، تُردّ الأرصدة المتبقية في نهاية السنة إلى الميزانية العادية ولا يمكن ترحيلها إلى الفترة التالية، بموجب شروط استخدام الإعانة من الميزانية العادية.

(ب) سيردّ الرصيد غير المستخدم في عام ٢٠١٧ خلال فترة الميزانية الحالية.

(ج) تمثّل الحالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتتضمّن التبرعات المدفوعة والتبرعات المعلنة قرابة ٤,٥ ملايين دولار من التبرعات الواردة، ومبلغ ٢,٩ ملايين دولار في شكل تبرعات معلنة مؤكدة ومليوني دولار في شكل تبرعات معلنة غير مؤكدة. وستكون النفقات الفعلية للسنة الكاملة وكامل استخدام سلطة الالتزام والرصيد غير المستخدم متاحة في نهاية السنة.

الجدول ٣

مجموع التمويل مقابل النفقات الفعلية للعنصرين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة	الميزانية المعتمدة	التمويل المتاح للسنة						النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة	المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام	المبلغ المعاد من سلطة الالتزام
		الرصيد المرحل	المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا	التبرعات الدولية	الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى	سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة	إجمالي التمويل المتاح للسنة	الرصيد غير المستخدم		
	(١)	*(٢)*[أ]	*(٣)*	*(٤)*	*(٥)*	*(٦)*	*(٧)=(٢)+(٣)+(٤)+(٥)+(٦)*	*(٩)*	*(٨)*	*(١١)=(٦)-(٨)*
٢٠٠٩	٣٦ ٣٧٠,٩	١١ ٩٨٨,٤	–	٣٣ ١٠٢,٢	٥٠٥,٨	–	٤٥ ٥٩٦,٤	٢٨ ٢٦٦,٦	–	–
٢٠١٠	٣١ ٢٦٧,٥	١٧ ٣٢٩,٨	٢ ٣٠٠,٠	٢١ ٥٠٩,٠	٢٧٥,٨	–	٤١ ٤١٤,٦	٣٠ ٧١٢,٢	–	–
٢٠١١	٤٠ ٦٩٢,٦	١٠ ٧٠٢,٤	٣٥٠,٠	٢٨ ٦٩٢,٠	١٩٣,٨	–	٣٩ ٩٣٨,٢	٣١ ٩٨٤,٧	–	–
٢٠١٢	٣٤ ٢٥٢,٢	٧ ٩٥٣,٥	١ ٧٠٠,٠	٢٣ ٧٤٤,٨	٣٠,٢	–	٣٣ ٤٢٨,٥	٣٢ ٢٦٦,٩	–	–
٢٠١٣	٣٥ ٣٧٥,٤	١ ١٦١,٦	٣ ٦٠٠,٠	٢٧ ٣٨٥,٠	٢٠,٤	–	٣٢ ١٦٧,٠	٣١ ٢٧٠,١	–	–
٢٠١٤	٢٩ ٨٠٢,٦	٨٩٦,٩	٣ ٩٥٩,٠	١٨ ٨٠٦,٨	–	١٥ ٥٤٠,٠	٣٩ ٢٠٢,٧	٢٧ ٧٩١,٤	–	١٥ ٥٤٠,٠
٢٠١٥	٣٣ ٧٥٠,٤	(٤ ١٢٨,٦)	٤ ١٠٠,٠	٢٠ ٠٧٦,٥	(١١٢,٩)	١٢ ١٠٠,٠	٣٢ ٠٣٤,٩	٣٠ ٥١٤,٥	١٠ ٦٧٨,٤	١ ٤٢١,٦
٢٠١٦	٣٢ ٣٤١,٢	٩٨,٨	٤ ١٥٠,٠	١٥ ٥٨٥,١	(٩٣,١)	١٢ ١٠٠,٠	٣١ ٨٤٠,٩	٣٠ ١١٠,٠	١٠ ٤٠٧,٧	١ ٦٩٢,٣
٢٠١٧	٣٠ ١٣٤,٨	٣٨,٧	٤ ١٥٠,٠	١٠ ٩٦٠,١	٢٤٤,٤	١١ ٠٠٠,٠	٢٦ ٣٩٣,١	٢٥ ٩٢٢,٨	١٠ ٦١٩,٠	٣٨٠,١[ب]
٢٠١٨[ج]	٢٣ ٤١١,٥	٨٩,٣	٤ ٠٠٠,٠	١٠ ٩٠٢,٤	١٠,٥	٨ ٠٠٠,٠	٢٣ ٠٠٢,٢	–	٧ ٤٣٤,٠	–

(أ) يعكس الرصيد غير المستخدم في السنة السابقة، مخصوما منه مبلغ سلطة الالتزام المعاد في تلك السنة.

(ب) سيردّ الرصيد غير المستخدم في عام ٢٠١٧ خلال فترة الميزانية الحالية.

(ج) تمثّل الحالة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وستكون النفقات الفعلية للسنة الكاملة وكامل استخدام سلطة الالتزام والرصيد غير المستخدم لعام ٢٠١٨ متاحة في نهاية السنة.